والحكم فيها كالتي قبلها لا قصاص في اليسار على الاصح لان هذا الاشتباه قريب ويبقى قصاص
واذا سقط القصاص في الطرفين فلكل واحد منهما الدية على الاخر فلو قال القاطع علمت انها
اليسار فان قال مع ذلك وعلمت انها لا تجزي فيلزمه القصاص في الاصح ويبقى قصاص اليمين
وان قال القاطع دهشت فلم ادر ما صنعت قال الامام لم تقبل منه ويلزمه القصاص في
اليسار لان الدهشة السالبة للاختيار لا تليق بحال القاطع ولو قال المخرج قصدت بالاخراج
ايقاعها عن اليمين وقال القاطع اخرجتها بقصد الاباحة فالمصدق المخرج فانه اعرف بقصده
تتمة جميع ما تقرر في القصاص فان جرى في السرقة فقال الجلاد للسارق
اخرج يمينك فاخرج يساره فقطعها فالمذهب المنصوص انه يكتفي بها جريا للحد ويسقط قطع
اليمين والفرق ان المقصود بالحد التنكيل وتعطيل الالة الباطشة وقد حصل والقصاص
مبني على المماثلة وعن الحرث بن سريج النقال حكاية قول قديم ان الحكم كما تقدم في القصاص ٥
وحيث اوجبنا دية اليسار في الصورة السابقة فهي في ماله لانه قطع متعمدا وعن نصه
في الام انها تجب على العاقلة وحيث قلنا يبقى القصاص في اليمين لا يستوفى حتى تندمل قطع
اليسار لما في توالي القطع من خطر الهلاك نص عليه ولو قطع طرفي رجل معا اقتص فيهما
معا ولا يلزمه التفريق نص عليه فقيل فيهما قولان والمذهب تقريرهما والفرق ان خطر الموالاة
في الصورة الاولى حصل من قطع مستحق وغير مستحق قال فصل
عقده لبيان حكم العفو وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وهو مستحب لقوله
تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى وقوله فمن عفا واصلح فاجره على الله وروى البيهقي وغيره
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم ما رفع اليه قصاص قط الا امر فيه بالعفو واما ما رواه
مسلم عن وائل بن حجر ان رجلا اتي به الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترف بالقتل فقال
لاخي القتيل اعف عنه فابى فقال اذهب به فلما ولى قال ان قتله فهو في النار فهو من مشكلات
الاحاديث واجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان امره بالعفو وقيل لان القاتل
قال لم ارد قتله قال موجب العمد القود حكم العمد مبني على ان موجب
العمد في النفس والطرف ماذا وفيه قولان اظهرهما عند الاكثرين ان القود المحض وانما الدية بدل عنه
عند سقوطه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولانه بدل متلف فيتعين جنسه ٥
كسائر المتلفات وخالف المصنف هذا في نكته فصحح الثاني وفاقا لابن يونس وموجب
بفتح الجيم الذي يلزم بقتل العمد والقود بالفتح القصاص تقول اقدت القاتل بالقتيل
اي قتلته به وخرج بذكر العمد الخطا فان موجبه الدية خاصة وكان ينبغي ان يقول
الدية او الارش ليشمل الجراحات كل هذا اذا كان للقتيل وارث خاص فان لم يكن فهل للسلطان
ان يقتص او يتعين الدية قولان تقدما قال والدية بدل عند سقوطه ٥

جع

يرجع اليها بالعفو بشرطه او تعذر بالا سببها بموت ونحوه واطلق المصنف القولين ولا شك
في تقييدهما بما اذا كان العمد يوجب القود فان تخلف لمانع كما اذا قتل الوالد ولده والمسلم الذمي
فهل نقول الواجب الدية عينا عكس القاعدة او هو كغيره تجب القود عينا ثم يعدل الى الدية
لان الابوة وشرف الدين مسقطان الظاهر الاول قال وفي قول احدهما مبهما لما
تقدم عند قول المصنف الصحيح ثبوته لكل وارث عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقله فمن قتل بعده قتيلا
فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية العقل وفي الصحيحين نحوه من
رواية ابي هريرة وفي سنن البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه السلام تحتم القصاص
جزما وفي شرع عيسى عليه السلام اخذ الدية فقط فخفف الله عن هذه الامة وخيرها بين الامرين
لما في الالزام باحدهما من المشقة قال وعلى القولين للولي عفو على الدية بغير رضى
الجاني لحديث ابي شريح ولانه محكوم عليه فلا يحتاج الى رضاه كما لا يشترط رضا المحال عليه
والمضمون وقال ابو حنيفة لا يعدل الى المال الا برضى الجاني واذا مات الجاني سقطت الدية
وحكي عن القديم قول مثله وعن مالك روايتان اشهرهما مساعدة ابي حنيفة والثانية تخيير
الولي وعلم من كلامه انه اذا عفى بعض المستحقين سقط القصاص وان لم يرض الاخرون واحتج
له البيهقي بما روى البيهقي عن عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا مخالف لهما في ذلك فكان اجماعا
وبان القصاص لا يتجزى ويغلب جانب السقوط لحقن الدماء ولذلك لو عفا عن عضو من اعضاء
الجاني سقط القصاص كله كما ان تطليق بعض المراة تطليق كلها وكذا الواقف تابعه قال
وعلى الاول لو اطلق العفو فالمذهب لا دية لان القتل لم يوجبها على هذا القول والعفو ٥
اسقاط ثابت لا اثبات معدوم والثاني واختاره المزني تجب لقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء فاتباع بالمعروف اي اتباع بالمال وذلك يشعر بوجوب الدية والاولون حملوا الاية على ما
اذا عفا على الدية وموضع الخلاف اذا امكن ثبوت المال فان لم يمكن كما اذا قتل احد عبدي
الرجل عبده الاخر فان للسيد ان يقتص وله ان يعفو ولا يثبت له على عبده مال فان اعتقه
لم يسقط القصاص فلو عفا بعد العتق مطلقا لم يثبت المال بلا خلاف لان القتل لم يثبته
ولا يخرج على الخلاف هنا وان عفا على مال ثبت كذا حكاه الشيخان في الفروع المنثورة اخر
الباب واقراه ولو اقر السفيه بقصاص وعفا المستحق على مال ففي ثبوته وجهان في باب
الحجر اصحهما نعم لانه يتعلق باختيار غيره لا باقراره وصورة العفو المطلق ان يقول
عفوت عن القصاص ولا يتعرض للدية بنفي ولا اثبات وكذلك لو قال عفوت عنك
ولم يتعرض لقود ولا دية ولو قال عفوت عما وجب لي عليك بهذه الجناية او عن حقي الثابت
عليك وما اشبهه فلا مطالبة له بشيء فلو قال عفوت عن حقي قال الماوردي يسقط القود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)